

المسألة السابعة: (ما حكم من سافر بقصد الإفطار أو الجماع)

وليد السعيدان

مسألة ما الحكم في رجل سافر بقصد ان يفطر فان من الناس من يتحايل على الله وقد سألتني بعضهم سؤالاً قال انا متزوج جديد ودخل علي شهر الصيام وكنت اسافر انا وزوجتي لبعض المحطات على طريق الشرقية لفطر - [00:00:00](#) مسوي نفسه فقيه ويا حرمة. ما رأيكم في هذا؟ الجواب لا يجوز له الفطر معاملة له بنقيض قصده. لان المتقرر عند العلماء ان من نوى الحرام عومل بنقيض ماذا؟ قصده. والمتقرر عند العلماء ان من استعجل الشيء ايش يا جماعة؟ قبل - [00:00:29](#) اوانه عوقب بحرمانه. يقول الناظم وكل من قبل الاوان استعجل اوقب بالحرمان عما عما استعجلا. ولذلك من قتل مورثه فانه لا يرث. ومن قتل وصيه فان اهو لا يرث والرجل اذا طلق زوجته في مرض موته لا يقع طلاقه لانه يقصد مضارتها - [00:01:02](#) في هذه بهذا الطلاق بهذا الطلاق. ولذلك من سافر بقصد الفطر فافطر على الجماع يكون قد استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي ولا بغير مسوغ شرعي؟ بغير مسوغ شرعي فتجب عليه الكفارة. يعني ماذا يفعل - [00:01:32](#) اما ان يؤخر زواجه الى ما بعد رمضان ويريحنا واما ان يصبر ويحتسب الاجر فانما هو هي سويعاء سويعاء قليلة حتى يفطر -

[00:01:52](#)